الأسس الدستورية لتداول السلطة بعقد البيعة

"دراسة تحليلية فقهية قانونية"

Constitutional Foundations of Authority Devolution in Compliance with Homage Contract: An Analytical, Jurisprudential and Legality Study

هشام حامد الكساسبة (1)، عبدالرؤوف أحمد الكساسبة(2)، صفاء محمود السويلميين(3)

الملخص

تُبنى الدولة على عناصر تُكوّنها متمثلة بالشعب والأقليم والسلطة السياسية، ولا تقوم بدونها، وقد أخذ عنصر السلطة السياسية أهمية كبيرة كونه المُخول للقيام بوظائف الدولة بجوانبها المتعددة وصولاً إلى الأهداف المرجوة، ولكي تقوم بهذا العمل فإنها تختار نظاما سياسيا يحقق ذلك من خلال النص عليه دستورياً. وبتعدد الأنظمة السياسية وُجد في الإسلام أساس تعاقدي يبين كيفية تداول السلطة وهو عقد البيعة، وله نظام قانوني له طبيعته الخاصة، ويندرج تحته هيئة تسمى أهل الحل والعقد – غالباً– بصفتها الجانب الممثل للحكمة والعلم والمعرفة بممثليها، وبيان شروط المُرشح للخلافة. وترتبط بعقد البيعة آثار قانونية تترتب في حال الأخذ به في النظام السياسي داخل الدول، منها واجبات الخليفة ووظائفه الدينية والسياسية، وحقوق الخليفة كحق الطاعة والنصرة، وحقوق الأمة على الخليفة كحق رقابة أعمال الخليفة وتصرفاته وصولاً لعزله.

الكلمات الدالة: السلطة السياسية، تداول السلطة، عقد البيعة، عقد البيعة العامة، عقد البيعة الخاصة.

Abstract

Any state is built on three constituents without which it cannot survive: people, territory, and political authority. The third constituent is the most important as it is entitled to carry out the States multi-dimensional functions with a view to arriving at the desired goals. To do so, the State chooses the political system that actualizes this through constitutional provisions. As political systems diversify, there is in Islam a contractual foundation which demonstrates the way of authority devolution; it is the homage contract that has its distinctive legal system incorporated in a certain group of specialists known as “the resolution and solution body”. It is the entity that represents sagacity, science, and knowledge embodied in its representatives who determine specifications of caliphate candidate. Certain legal effects are associated with the homage contract when adopted by the states' political system. These effects, inter alia, are: Caliph’s duties, his political and religious responsibilities, in addition to his rights such as obedience and support. The nation also has the right to trace his doings and conduct until his dismissal.

Keywords: Authority Devolution; General Homage Contract; Homage Contract; Political Authority; Special Homage Contract.

(1) كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الاردنية؛ (2) كلية الحقوق، جامعة مؤتة؛ (3) كلية القانون، جامعة اليرموك. **تاريخ استلام البحث 2020/8/27 وتاريخ قبوله 2020/11/3**

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

مقدمة

يفترض فلاسفة العقد الاجتماعي أنَّ الإنسان، قبل أن يُقرِّر الانخراط في الحياة الاجتماعية، كان يعيش حياة بدائية فطرية منعزلة، يتمتع فيها بفرديته، وحقوقه وحريته، دون أن يخضع فيها لأي نوع من القيود، أو يعترف بأي شكل من أشكال الخضوع، وأنَّ إرادات الأفراد المتساوين قد تلاقت فيما بينها، فاتفقوا على الانتظام في حياة الجماعة والخضوع للسلطة، فأنهوا بذلك الحياة الفطرية التي كانوا يعيشونها، وقد سُمِّيَ هذا الاتفاق بالعقد الاجتماعي (Contract Social)[1].

لكنَّ الواقع يدحض افتراضات أولئك الفلاسفة، فالإنسان اجتماعي بطبعه، فهو يجد نفسه على الدوام محكوماً بوضع اجتماعي، يتفاعل من خلاله مع غيره من الأفراد بوصفهم جميعاً أفراد اجتماعيين[2]، الأمر الذي يفترض ويتضمن وجود السلطة، وهو ما يدفعنا إلى وصف نظرية العقد الاجتماعي بأنها نظرية خيالية.

وعلى الرغم من ذلك فإن الواقع التاريخي يبرز حقيقة قيام السلطة في الدولة الإسلامية في طور الخلافة على أساس تعاقدي واقعي، ووفقاً لاتفاق رضائي، سمَّاه الفقهاء والمُفكِّرون الدستوريون المُسلمون، بعقد البيعة أو عقد الإمامة، فبيَّنوا شروط انعقاده، والآثار المُترتِّبة عليه، وأنه بموجب هذا العقد يتولى المُرشَّح لشُغل منصب رئيس الدولة الإسلامية مهامه الدستورية، فيصبح خليفةً أو إماماً شرعياً.

وقد عرَّف العلاَّمة ابن خلدون الخلافة في مُقدِّمته بقوله: "الخلافة هي حمل الكافة على مُقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأُخروية والدنيوية الراجعة إليها... فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[3].

- **مشكلة الدراسة:**

تمثل في مهمة الخليفة هي حفظ الدين وسياسة الدنيا وقيادة الأمة وتوجيهها، ولذلك كان لا بُدَّ من وضع ضوابط دقيقة للطريقة التي يصل بموجبها أي شخص لذلك المنصب، ويكاد يتَّفق مُعظم فقهاء المُسلمين على اعتبار عقد البيعة الذي يُعدّ المُرشَّح للخلافة أحد أطرافه وأفراد الأُمَّة الإسلامية طرفه الآخر[4]، هو الطريقة الصحيحة والشرعية لتولي منصب الخلافة حيث يُشير **الدكتور وهبة الزحيلي** إلى أنَّ فقهاء الإسلام قد ذكروا أربع طرق لتولي منصب الخلافة وهي: النص، البيعة، ولاية العهد، القهر والغلبة، ولكنه يؤكِّد على أنَّ طريقة الإسلام

---

(1) **د. الجرف، طُعيمة:** "النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري"، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1962، ص 5 – 6.

(2) **نصَّار، ناصيف:** "منطق السلطة – مدخل إلى فلسفة الأمر"، الطبعة الأولى، دار الأمواج، بيروت، 1988، ص 17.

(3) **ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد:** " مُقدِّمة ابن خلدون "، الطبعة الخامسة، اعتناء ودراسة أحمد الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 2015، ص 222؛ ويُضيف ابن خلدون: "... تُسمَّى خلافة وإمامة، والقائم بها خليفة وإماماً، فأما تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به لهذا يقال الإمامة الكُبرى وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله... "، المرجع نفسه، ص 223.

(4) **بوترعة، محمود:** "رئيس الدولة في الإسلام (بين نصوص الشريعة وتراث الفقه)"، ط3، دار المصطفى، دمشق، 2015، ص 77.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

الصحيحة عملاً بمبدأ الشورى والفروض الكفائية هي طريقة واحدة ألا وهي بيعة أهل العقد والحل للمُرشَّح للخلافة وانضمام الأُمَّة باختياره[5].

- **أهمية الدراسة:**

لبيان أنَّ عقد البيعة يُرتِّب حقوقاً والتزامات متبادلة على طرفيه: الخليفة من جهة وأفراد الأُمَّة الإســلامية من جهة أُخرى، وهو إذ يُرتِّب تلك الحقوق والواجبات فإنَّ ذلك يتمُّ وفقاً لأحكام الشــريعة الإســلامية، أي أن تلك الحقوق والواجبات مُستمدة من مبادئ الإسلام المُبيَّنة في القرآنِ الكريم والسُنَّةِ النبوية وإجماعِ فقهاء المُسلمين.

هذا وقد عرَّف ابن خلدون البيعة في مُقدِّمته بقوله: "... البيعة هي العهد على الطاعة، كأنَّ المُبايع يُعاهد أميره على أن يُسلِّم له النظر في أمر نفسه وأمور المُسلمين، لا يُنازعه في شيء في ذلك ويُطيعه فيما يُكلِّفه به من الأمر على المنشط والمكره "[6].

ولعلَّ أصل عقد البيعة في الإسلام يرجع إلى البيعة التي تمَّت بين رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وجماعة من أهل يثرب، والتي سُمِّيت بِـ (بيعة العقبة الأولى)[7].

- **أهداف الدراسة:**

الوصول إلى بيان طبيعة وتكييف عقد البيعة، وإظهار واجبات الخليفة ووظائفه من دينية وسياسية، وبيان حقوقه كحق الطاعة والنصرة، واستظهار حقوق الأمة على الخليفة وأهمها مراقبة أعماله وتصرفاته المتعلقة بالشؤون العامة، وحق عزلة إذا توافرت موجبات العزل.

- **أسئلة الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. بيان الطبيعة القانونية لعقد البيعة؟
2. تحديد نطاق مهمة أهل الحل والعقد، وهل مبايعتهم تؤدي لتولي الخلافة؟
3. بيان شروط المرشح للخلافة؟

---

(5) **د. الزحيلي، وهبة:** "الفقه الإسلامي وأدلته"، الجزء السادس، ط10، دار الفكر – دمشق، 2014، ص 673.

(6) **ابن خلدون، عبد الرحمن:** مقدمة ابن خلدون، ص 241؛ ويُضيف: "... كانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمُشتري: فسُمِّيَ بيعة، مصدر باعَ، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع..."، المرجع نفسه، ص 241؛ هذا وقد تمَّ ذكر كلمة البيعة في القرآن الكريم في ثلاث آيات:

1- قال تعالى: "إنَّ الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يدُ الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً"، سورة الفتح، الآية 10.

2- وقال تعالى: "لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً"، سورة الفتح، الآية 18.

3- كما قال تعالى: "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يُشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إنَّ الله غفور رحيم"، سورة الممتحنة، الآية 12.

(7) **بوترعة، محمود:** المرجع السابق، ص 84.

4. إبراز واجبات الخليفة وحقوقه؟
5. إظهار حقوق الأمة على الخليفة وامتيازاتهم؟

- **المنهجية:**

سيتبع الباحث في إعداد هذا البحث المنهج التحليلي، من خلال استقراء الأحكام والآراء الفقهية للباحثين في الفكر القانوني الدستوري الإسلامي المتعلقة بعقد البيعة في الفقه الدستوري الإسلامي، لكي يسلط الضوء على موضوع حقوق وواجبات الخليفة والطريقة الشرعية لتوليه السلطة بموجب عقد البيعة، ومدى توازن تلك الحقوق والواجبات مع حقوق وواجبات الأمة الإسلامية تجاهه.

ونحاول في هذا البحث توضيح الأحكام الخاصة بعقد البيعة بوصفه الأساس التعاقدي الذي تبنى عليه السلطة في الفقه الدستوري الإسلامي، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: النظام القانوني لعقد البيعة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عقد البيعة.

المبحث الأول

النظام القانوني لعقد البيعة

يُعدّ اختيار الحاكم للقيام بالولاية العامة وما يرتبط به من مفاهيم ومسميات مختلفة من أهم الأمور التي تأخذ بها الأنظمة بشتى أنواعها، وذلك من خلال طرق متعددة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة أو شبه مباشرة، إلا أن نظام الحكم في الإسلام اختار ما يسمى بطريقة أهل الحل والعقد، الذي له الدور الأبرز في اختيار الخليفة بعدما توافرت فيه عدة شروط، ولبيان ذلك سوف نتناول هذا المبحث من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد البيعة:

يذهب الدكتور عبد الرزَّاق السنهوري إلى أنَّ عقد البيعة وهو ما يُعبّر عنه بمُصطلح (الاختيار) هو عقد حقيقي، غرضه إعطاء الخليفة المنتخب الولاية العامة[8].

---

(8) **د. السنهوري، عبد الرزَّاق:** "فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية"، رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية، **ترجمة ناديا عبد الرزَّاق السنهوري ود. توفيق محمد الشاوي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، 1989، ص 148؛ "فالاختيار و /أو الانتخاب في القوانين الوضعية يُعدّ الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي إلا أن هناك اختلافا في تكييف هذه الوسيلة الديمقراطية"، **د. الخطيب، نعمان**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2017، ص 244.

– ويؤكِّد الدكتور محمود حلمي على أنَّ النظام الإسلامي يؤسس قيام الدولة على أساس التعاقد، والعقد يتم بين الشعب والخليفة، بقصد التعاون على البرِّ والتقوى، ورفع الإثم والعُدوان، وأنَّ هذا العقد يُكيَّف على أنه عقد رضائي يبرم بين طرفيه بالإرادة والاختيار، ويُعتبر بمثابة توكيل من المجموع الذين اختاروه بملء حُريَّتهم، ومُطلق إرادتهم، ليكون حاكماً عليهم ومُنفِّذاً لشريعة الله بينهم، راعياً لشؤونهم، عاملاً على توفير أسباب السعادة لهم في حياتهم؛ **حلمي، محمود:** "المبادئ الدستورية العامة"، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص 125.

وهذا ما يؤيّده الدكتور توفيق الشاوي بقوله: إنّ "... الأساس التعاقدي الذي يستمد الحاكم ولايته منه هو عقد البيعة، ذلك أنَّ العقد يفرض على الطرفين التزامات معينة، وهذه الالتزامات بعضها يُستمد مُباشرةً من أحكام الشريعة، وهي مفترضة ويلتزم بها الطرفان دون حاجة إلى ذكرها والإشارة إليها، ولكن إلى جانب ذلك توجد التزامات اختيارية، إذ يمكن لكل من الطرفين أن يفرض لنفسه شروطاً مكملة، أو منفصلة، مؤكِّدة للحقوق المُقرّرة للشريعة... لقد تجاوز الأساس التعاقدي لولاية الحكم في الشريعة نظرية العقد الاجتماعي الأوروبية لأنه أقام المجتمع والحكم على أساس عقد فعلي وواقعي وليس مُجرَّد افتراض نظري..."[9].

ويُشير أحد الباحثين: إلى أنَّ علماء الشريعة الإسلامية يعدون عقد البيعة من قبيل عقد الوكالة[10]، وبالتالي تجري على الخلافة أحكام الوكالة من أنها لا تورَّث، وأنه إذا ما انقضت خلافة الخليفة سواء بوفاته أو بعزله، فإنَّ من ولّاهم من أمراء أو وزراء، لا يتم عزلهم تبعاً لعزله، ذلك لأنَّ تصرفات الوكيل تنصرف إلى الأصيل، وبالتالي فإنَّ الوزراء والأمراء والولاة ليسوا وكلاء الخليفة، لكنهم وكلاء أفراد الأمة الإسلامية[11].

وإن كان علماء آخرون يرون أنَّ عقد الإمامة ليس عقد وكالة، كونه ينتج روابط مختلفة عن الروابط التي ينتجها عقد الوكالة، ذلك لأنَّ الأمة لا تستطيع فسخ عقد الإمامة إلا في حالة كفر الإمام أو فسقه أو عجزه، بينما يستطيع الموكل أن يفسخ عقد الوكالة متى شاء، إضافة إلى أنَّ الإمام يلتزم بأحكام الشريعة، ولا تستطيع الأمة باعتباره وكيلها أن تلزمه بواجبات تخالف تلك المبادئ، بينما يلتزم الوكيل في عقد الوكالة بتنفيذ تعليمات موكله[12].

ومهما يكن من أمر الخلاف بين العلماء في تكييف طبيعة عقد البيعة الذي يتم بموجبه تسلم من توافرت فيه شروط الترشُّح لمنصب الخلافة لمنصبه، فإنَّه من العقود الملزمة للجانبين التي تستلزم رضا الناخبين بالشخص المنتخب، وضرورة ألاَّ يشوب هذا الرضا شائبة الإكراه، وإلاَّ عُدَّ العقد باطلاً، كما أنَّهُ لا بُدَّ من قبول من وقع عليه الاختيار لانعقاد العقد[13] كما أنَّ عقد البيعة يخضع في إبرامه وتنفيذه وآثاره لأحكام الشريعة الإسلامية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

ولمَّا كان العقد يتم في المرحلة الأولى بين المُرشَّح للخلافة وبين أهل الحل والعقد وهو ما يُسمَّى بِـ (البيعة الخاصة)، ثم يمرُّ بالمرحلة الثانية وهي (البيعة العامة)، وفيها يكون الشخص الذي تم اختياره للخلافة من قبل أهل الحل والعقد طرفها الأول، وتكون الأمة طرفها الثاني؛ لذلك لا بُدَّ من إيضاح مفهوم أهل الحل والعقد

(9) **الشاوي، توفيق:** "فقه الشورى والاستشارة "، ط2، دار الوفاء، المنصورة، 1992، ص 435.

(10) **موسى، محمد يوسف:** "نظام الحكم في الإسلام"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر تاريخ لسنة النشر، ص 23.

(11) **العبودي، محسن:** "رئيس الدولة في النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 43.

(12) **العبودي، محسن:** المرجع نفسه، ص 44.

(13) **السنهوري، عبد الرزّاق:** المرجع السابق، ص 148.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

والشروط الواجب توافرها فيهم، كما يجب ذكر الشروط الواجب توافرها بالمُرشَّح للخلافة على ضوء ما ذكره علماء الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أهل الحل والعقد:

هم الحكماء من المسلمين القادرين على إبداء الرأي السديد منهم وهم على درجة من الدين والخُلُق والعلم بأحوال الناس كما أنهم من العالِمين المختصين بالمسائل المُراد أخذ الرأي أو المشورة فيها، فالمسائل العامة لا تُعرض على كافة المسلمين وإنما على أهل الحل والعقد وخاصة المتخصصين في موضوعها[14].

وقد بيَّن محمد رشيد رضا في تفسيره لقوله تعالى: " **يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...** "[15] أنَّ أهل الحل والعقد هم: " الأمراء، والحكام، والعلماء، ورؤساء الجند، وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم في الحاجات والمصالح العامة... فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر وجب أن يُطاعوا فيه بشرط أن يكون منًا، وألاَّ يُخالفوا أمر الله ولا سُنَّة رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم التي عُرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر... وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة... "[16].

أي أنَّ أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار أو أهل الشورى هم أئمة المسلمين وفقهاؤهم ورؤساء عشائرهم وأمراء الجند وذوو الشوكة والمكانة والرأي فيهم، وهؤلاء يُعدّون ممثلين حقيقيين للأمة، وهم يُعبِّرون عن أهداف الأمة وتطلعاتها ورغباتها[17].

ويُشير الفقهاء المسلمون إلى ضرورة توافر شروط معينة في أهل الحل والعقد، نظراً لأهمية الدور الذي يضطلعون به، والمتمثل في اختيار رئيس الدولة، إضافة إلى أنهم بعد أن تتم البيعة له يصبحون بمثابة هيئة استشارية، لا بُدَّ من رجوع رئيس الدولة إليهم فيما يعرض له من أمور ومستجدات، لم يرد لها حكم في الكتاب أو السنة. وهذه الشروط ثلاثة هي: " أحدها العدالة الجامعة لشروطها، والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها؛ والثالث الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف... "[18].

ويقصد بالعدالة الجامعة لشروطها الاستقامة والأمانة والورع والتقوى والأخلاق الفاضلة ولا يقوم أهل الحل والعقد باختيار الخليفة إلا بعد البحث في مدى تحقق الشروط المطلوبة للمنصب في المرشح والمفاضلة بين المرشحين، وهم من يوجب العقد، ويُعدُّون مسؤولين عن إتمامه وإنفاذه، لكن يجب الانتباه إلى أنهم عندما يباشرون هذه

(14) **الحلو، ماجد راغب:** "الدولة في ميزان الشريعة"، بدون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 385.

(15) **سورة النساء:** الآية 59.

(16) **رضا، محمد رشيد:** "تفسير القرآن الحكيم"، الجزء الخامس، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1973، ص 182.

(17) **العبودي، محسن:** المرجع السابق، ص 45.

(18) **الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد:** "الأحكام السلطانية"، ط1، دار الفكر، بيروت، دون ذكر تاريخ نشر، ص 6، وفي ذات المعنى: **الفرّاء، أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي:** " الأحكام السلطانية "، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 19.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

المسؤولية لا يتصرفون في حق أنفسهم وإنما يباشرون هذه المسؤولية نيابة عن الأمة في استعمال ما هو حق أصلي لها، فهم منتدبون منها أو هم مُمثِّلوها[19].

المطلب الثالث: المُرشَّح للخلافة:

نظراً لأهمية منصب الخليفة في حياة الأمة الإسلامية، وللدور الكبير الذي يلعبه من يشغل هذا المنصب في حراســـة الدين، وتنظيم الشـــؤون الدنيوية كونه هو الرئيس الأعلى للدولة الإســـلامية، فقد ذكر العلماء والفقهاء المسلمون عدداً من الصفات التي لا بُدّ من توافرها فيمن يُرشَّح لمنصب الخلافة، وهذه الصفات منها ما تم اتفاق الفقهاء عليه ومنها ما هم مختلفون فيه، ومن تلك الصفات:

أولاً: الإسلام:

لا يختلف فقهاء المسلمين حول ضرورة أن يكون رئيس الدولة مُسلماً، ذلك لأنَّ الدولة الإسلامية إنما تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي تستند إلى قيم الدين الإسلامي بوصفه عقيدة، وشريعة، ومنهج حياة، وبالتالي لا بُدَّ أن يكون رئيس الدولة الذي هو قدوة للأمة وقائد لها[20] في تمثل أحكام الدين الإســلامي مُسـلماً، بل متمسـكاً بالإســلام عقيدة وسـلوكاً، إضــافة إلى أنَّ من واجب أفراد الأمة طاعة الخليفة عملاً بقوله تعالى: " يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم... "[21] وقد أوضح البيان الإلهي أنَّ شرط طاعة أولي الأمر أن يكونوا من المسـلمين، ولمَّا كان للخليفة ولاية عامة على أفراد الأمة، لذلك وجب أن يكون من المسـلمين؛ لأنه لا ولاية للكافر على المؤمنين وذلك لقوله تعالى: " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً "[22]، ونوضح هنا إلى أنه من أسباب عزل الخليفة ارتداده عن الإسلام إلى الكفر.

ثانياً: العلم المؤدي إلى الاجتهاد:

يقتضي منصب الخلافة ممن يقوم به " تصريف أمور الأمة على النهج القويم، وإجرائها على الصراط المستقيم، واسـتيفاء الحقوق، وإقامة الحدود والفصـل في الخصـومات بين الناس، وحفظ العقائد بإقامة الحجج، وحل الشـبه، فإذا لم يكن الإمام عالماً مجتهداً مستقلاً بالفتوى في النوازل والوقائع فكيف يستطيع أن ينهض بمتطلبات منصب الخليفة "[23].

وإن كان بعض علماء الحنفية لم يشترطوا القدرة على الاجتهاد في الإمام واكتفوا بأن يتمتع بعلم المُقلِّد[24].

---

(19) **الريّس، محمد ضياء الدين:** "النظريات السياسية الإسلامية"، ط4، دار المعارف، القاهرة 1967، ص 177.

(20) **الصبَّاحي، يحيى السيد:** "النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 385.

(21) **سورة النساء:** الآية 59.

(22) **سورة النساء:** الآية 141.

(23) **طعيمة، صابر:** "الدولة والسلطة في الإسلام"، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005، ص 71.

(24) **طعيمة، صابر:** المرجع نفسه، ص 71.

وقد عبَّر الفرَّاء عن هذا الشرط بقوله " أن يكون أفضلهم بالعلم والدين "[25].

ثالثاً: العدالة الجامعة لشروطها:

يعني هذا الشرط كما ذكرنا الورع، والأمانة، والتقوى، وخشية الله، وقد عرَّفها بعض الفقهاء بأنها: "استواء أحوال المرء في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر في العدالة شـيئان: 1- الصـلاح في الدين وهو نوعان؛ أحدهما: أداء الفرائض. والثاني: اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صـغيرة... 2- كما يعتبر من العدالة استعمال المروءة أي... فعل كل ما يجمِّله ويزيّنه عادةً كالسخاء، وحسن الخلق، واجتناب ما يدنِّسه ويشينه عادةً في الأمور الدنيوية..."[26].

وفي ذلك يقول الماوردي: "... العدالة وهي معتبرة في كل ولاية، والعدالة: أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقيّاً للمآثم بعيداً عن الريَب مأموناً في الرضا والغضب مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته "[27].

وعند الحنفية ليست العدالة شرطاً لصحة الولاية، وبالتالي يمكن أن يتقلدها الفاسق ولكن مع الكراهة، وإذا كان الإمام عدلاً ثم جار وفسق لا يُعزل ولكن يستحق العزل إن لم يُثِر عزله الفتنة[28]، ولعلَّ ما دفع أولئك الفقهاء إلى إقرار ولاية الفاسق هو دفع الفتنة بعد أن وصل إلى منصب الخلافة بعض الأشخاص عن طريق الغلبة ولذلك فقد اختاروا أخفَّ الضررين.

رابعاً: الذكورة:

ذلك لأنَّ طبيعة منصـب الخلافة تتطلب اتخاذ قرارات حاسـمة تتعلق بحياة الأمة وأفرادها، وتقوم على أسـاس تحكيم العقل وحده وليس العاطفة، وهو ما تفتقده كثير من النساء بسبب تغليبهن للاعتبارات العاطفية، إضافة إلى أنَّ أعباء الخلافة وما تتضـمنه من إمكانية خوض المعارك والحروب تتطلب وجود رجل في هذا المنصـب، وقد استدل القائلون باشتراط الذكورة في الإمام بقوله تعالى: " الرجال قوَّامون على النساء بما فضَّل الله بعضهم على بعض "[29]، فإذا أجزنا للمرأة تسلُّم منصب الخلافة فإننا نفتح بذلك باباً لقوامة النساء على الرجال[30]، وليس ذلك انتقاصـاً من شـأن المرأة، إنما هو موضـوع اختصـاص وترجيح للصـفات المطلوبة للمنصـب، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد من الأحاديث التي تنهى عن تولي النساء لمنصب الإمامة الكبرى، نذكر منها: عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال:" لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت

(25) **الفرَّاء، أبو يعلى:** المرجع السابق، ص 20.

(26) **البهوتي، منصور بن يونس:** "الروض المربع"، الجزء الثالث، مكتبة الرياض، 1390 هـ، ص 421.

(27) **الماوردي:** المرجع السابق، ص 66.

(28) **الصبَّاحي، يحيى السيد:** المرجع السابق، ص 389.

(29) **سورة النساء:** الآية 24.

(30) **طعيمة، صابر:** المرجع نفسه، ص 54.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " [31].

خامساً: الحرية:

لا يجوز تولية العبد أو الرقيق منصب الخلافة لأنه لا ولاية له على نفسه، فمن باب أولى أن تنعدم ولايته على غيره، ولأنَّ " الرق لمَّا منع من قبول الشـــهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية... "[32]، وإن كان في عصرنا قد زال الرق نهائياً.

سادساً: التكليف:

كما يشـترط في المُرشَّـح لمنصـب الخلافة أن يكون بالغاً لأنَّ "... غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، وكان أولى ألا يتعلق به على غيره حكم... "[33]، كما يشترط أن يتمتع بالعقل والإدراك.

سابعاً: الكفاية:

وتعني أن يكون الإمام شجاعاً، وذا رأي صائب، حيث قال ابن خلدون: " الكفاية هي أن يكون جريئاً على إقامة الحدود، واقتحام الحروب، بصيراً بها، كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بالعصبية وأحوال الدهاء، قوياً على معاناة السياسة، ليصبح له بذلك ما جُعل إليه من حماية الدين، وجهاد العدو، وإقامة الأحكام وتدبير المصالح... "[34].

وقد ذكر الفرَّاء أنَّ الإمام يجب أن يكون " قيِّماً بأمر الحرب والســـياســـة وإقامة الحدود لا تلحقه رأفة في ذلك والذبِّ عن الأمة "[35].

ثامناً: سلامة الحواس والأعضاء:

تفيد سلامة البصر والسمع والنطق فلا تنعقد إمامة الأعمى ولا الأصم ولا الأخرس.

أمَّا سلامة الأعضاء فتعني سلامتها من النقص الذي يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض، فيشترط عدم فقد الخليفة اليدين أو الرجلين.

تاسعاً: القُرَشية:

(31) رواه البخاري(4425)، ورواه النسائي في السنن (227/8)، وبوب عليه النسائي بقوله: " النهي عن استعمال النساء في الحكم ".

(32) **الماوردي:** المرجع السابق، ص 65.

(33) **الماوردي:** المرجع نفسه، ص 65.

(34) **ابن خلدون:** المرجع السابق، ص 225.

(35) **الفرَّاء، أبو يعلى:** المرجع السابق، ص 20.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

أي الانتماء إلى قبيلة قريش لأنه روي عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: " أنَّ هذا الأمر في قُريش لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين " و " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان "[36].

ويذكر الفرَّاء أنَّ الشرط الأول من شروط الإمامة " أن يكون قُرشياً من الصميم وهو من كان من ولد قريش بن النضر دليل بني كنانة "[37].

وهذا الشرط مختلف فيه ويضيق مجال البحث عن ذكر الآراء المؤيدة والآراء المعارضة لشرط النسب القرشي.

وإن كان الشيخ محمد أبو زهرة يرى أنَّ شرط القرشية هو شرط أفضلية بمعنى أنه لو تحققت شروط الخلافة في شخص من قريش وتحققت نفس الشروط في شخص آخر غير قرشي، فالأفضل اختيار القرشي[38].

نلاحظ من خلال استعراض الشروط الواجب توافرها في الشخص المرشح للخلافة والتي تعد شروطاً لصحة عقد البيعة، دقة تلك الشروط وصرامتها، حيث تبدّى ذلك من خلال ضرورة توافر أفضل الصفات في شخص المرشح لتولي منصب الخلافة، وذلك ليتمكن من النهوض بتحمل المسؤوليات التي تنتظره في قيادة الأمة والدفاع عن دينها، وتحقيق العدل بين الرعية، ومواجهة التحديات والتهديدات التي قد يتعرض لها المسلمون، وتعد تلك الشروط جامعة لمكارم الأخلاق والتمسك بالمبادئ إضافة إلى الكفاءة والتميز.

ولئن كانت تلك الشروط لم تتحقق في كثير من الخلفاء الذين تولوا الخلافة في أدوار الدولة الإسلامية التي تلت دور الخلافة الراشدة، فمردّ ذلك إلى أنَّ تلك الشروط من الصعب تحققها في شخص واحد ما لم يكن ذلك الشخص من المتميزين حقاً، وممن تشبَّع بالإسلام عقيدةً وسلوكاً، إضافة إلى أنَّ كثيرا ممَّن وَلِيَ الخلافة في العصور التي تلت عصر الخلافة الراشدة قد تولاّها عن طريق الغلبة والقوة، ولم يتولّها عن طريقها الشرعي المتمثل بعقد البيعة، فلم يكن له من الخلافة غير الاسم والمظاهر دون أن يتمسك بجوهرها.

المطلب الرابع: انعقاد الإمامة:

يقع على عاتق أهل الحل والعقد واجب الاجتماع والبحث عن أفضل من يتولى رئاسة الدولة، ممن تتوافر فيه الشروط سالفة الذكر، ثم تعرض الخلافة عليه فإن رضيَ بها بايعوه، وبعد ذلك يُعرض الأمر على الأمة لأخذ موافقتها حتى تتم البيعة وتنتج آثارها، وتعد الصفات التي يجب أن يتمتع بها أهل الحل والعقد ضمانة لحسن اختيارهم وعدم تأثرهم بمؤثرات تجعلهم يخالفون الشروط المطلوبة فيمن يجب أن يتولى الخلافة أو يتجاوزون أحكام الشريعة الإسلامية.

(36) أخرجهما البخاري، الأول عن معاوية، والثاني عن ابن عمر، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش ح 7139و 7140.

(37) **الفرَّاء، أبو يعلى:** المرجع نفسه، ص 20.

(38) **الخطيب، زكريا عبد المنعم إبراهيم:** "نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة "، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 120.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

ونذكِّر هنا أنَّ أهل الحل والعقد عندما يوازنون بين مرشـــحين للخلافة، توافرت فيهما الشـــروط المطلوبة، فإنهم يراعون أيضاً حاجة الأمة على ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمر بها الدولة، فإذا كانت الأمة في حالة حرب فإنهم يختارون الأقدر على خوض الحروب وقتال الأعداء ممن تتوافر فيه شـــروط الخلافة، كما أنَّ من الاعتبارات التي يأخذها أهل الحل والعقد بعين الاعتبار في ترشـــيحهم لشـــخص دون آخر لمنصـــب الخلافة إضافة لما تم ذكره سابقاً ضرورة أن يكون المرشح من الشخصيات التي يحبها أفراد الشعب ويثقون بها حتى يتحقق التعاون بين الخليفة وباقي المسلمين وتنجح سياسته[39].

يقول الماوردي: " فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة من هو أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره، عرضـــوها عليه، فإن أجاب بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار..." [40].

وإن كانا نُخالف الماوردي فيما يقوله من لزوم دخول الأمة في بيعة من يبايعه أهل الحل والعقد ويعد هذا الموقف مؤيداً لآراء كثير من الفقهاء الذين يرون أنَّ أساس انعقاد الخلافة هو بيعة العامة أي (بيعة الأمة) وليس بيعة الخاصـــة أي (بيعة أهل العقد والحل) ونذكر منهم ابن تيمية وحجة الإســـلام الغزالي الذي يرى أنَّ بيعة أهل الحل والعقد لا يترتب عليها تولي الشخص المبايع منصب الخلافة، واعتبرها مجرد ترشيح حيث قال في بيعة أبي بكر الصـــديق: " لو لم يبايع غير عمر وكافة الخلق مخالفين أو انقســـموا انقســـاماً متكافئاً لا يتميز به غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة... فإن المقصـــود الذي طلبنا له الإمام جمع شـــتات الآراء في مصـــطدم[41] تعارض الأهواء، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان"[42].

ويقول الأســـتاذ المبارك: " يســـتخرج من الطريقة التي اختير فيها أبو بكر الخليفة الأول، ثم من الطريقة التي اختير فيها مَنْ بعده مِنْ الخلفاء الثلاثة المبادئ التالية: المبدأ الأول: اختيار جمهور أهل الحل والعقد وأصـــحاب الرأي في المجتمع لمن يرونه أهلاً لمنصـــب الخليفة وإمارة المؤمنين ومبايعتهم له... المبدأ الثاني: بيعة جمهور المسلمين للخليفة المرشح وقبولهم لخلافته واجتماع جمهرتهم عليه" [43].

(39) **مصطفى، علي عبد القادر**: "العقد السياسي"، ط1، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1995، ص 156 – 157.

(40) **الماوردي**: المرجع السابق، ص 7.

(41) – أي عندما تختلف الآراء تحت تأثير الهوى وحظوظ النفس.

(42) **المبارك، محمد**: "نظام الإسلام: الحكم والدولة"، ط1، دار الفكر ببيروت، 1395 هـ، ص 60 – 61.

(43) **المبارك، محمد**: المرجع السابق، ص 60 – 61.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

ويؤكِّد الدكتور وهبة الزحيلي على هذه الحقيقة بقوله: " إنَّ اختيار الخليفة يتم أساساً ببيعة أكثر المسلمين العامة، بعد ترشيح أولي النظر والرأي وأهل الحل والعقد عملاً بمبدأ الشورى، قاعدة الحكم في الإسلام لقوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم" [44].

ويتأيَّد ذلك بالسوابق التاريخية حيث يتضح من اختيار الخلفاء الراشدين أنَّ انعقاد الإمامة لا يكفي فيه مُبايعة أهل العقد والحل، بل لا بُدَّ من مُبايعة الأمة حتى ينتج عقد البيعة آثاره، فكما ذكرنا أنَّ الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكتفِ بمُبايعة أهل الحل والعقد وهم الصحابة الذين حضروا اجتماع السقيفة، وإنما تمت مُبايعته من قبل أفراد الأمة الإسلامية في اليوم التالي، حيث توافد الناس على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد، يؤكدون له البيعة ويبايعونه على السمع والطاعة، وكذلك الأمر عندما بايع الصحابة الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المسجد تابعهم في البيعة من حضر من المسلمين[45]، حيث قال كرَّم الله وجهه: " إنَّ بيعتي لا تكون خفياً ولا تكون إلا عن رضا المسلمين "[46].

وهكذا بعد أن أوضحنا شروط عقد البيعة الواجب توافرها لانعقاد العقد أصبح من الضروري أن نوضح الآثار القانونية المترتبة على عقد البيعة وهذا ما سنعالجه في المطلب الثاني.

المبحث الثاني
الآثار القانونية المترتبة على عقد البيعة

يُرتِّب عقد البيعة حقوقاً والتزامات متبادلة تقع على عاتق طرفي العقد، وهما الخليفة من جهة والأمة من جهة أخرى.

ويؤكِّد الدكتور السنهوري على أنَّ عقد البيعة هو تصرف ذو أثر منشئ، وليس ذا أثر كاشف، بمعنى أنَّ عقد البيعة يمنح الولاية، أي أنه مكسب للسلطة، فالناخبون باختيارهم للخليفة إنما يمنحونه السلطة العامة[47].

ويعتبر الإمام بموجب عقد البيعة وكيلاً أو نائباً عن الأمة في تحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة في حماية الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمة قد منحته زمام السلطة لينهض بتحقيق تلك المقاصد، لكنه مهما

(44) **الزحيلي، وهبة:** المرجع السابق، ص 692.

(45) **الضحيان، عبد الرحمن بن إبراهيم:** "الإدارة والحكم في الإسلام"، الكتاب الأول، ط4، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، 1998، ص 204.

(46) **الحلو، ماجد راغب:** المرجع السابق، ص 196؛ تاريخ الطبري 5/152_153، وكنز العمال 3/161، الحديث 2471.

(47) **السنهوري، عبد الرزَّاق:** المرجع السابق، ص 143.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

أوتي من القوة لا يستطيع بمفرده القيام بذلك، لذلك فقد أوجب الإسلام على المحكومين واجبات تعد حقوقاً للإمام، وأوجب على الإمام واجبات تعد حقوقاً للأمة[48].

المطلب الأول: واجبات الخليفة (وظائفه):

وتتمثل هذه الواجبات بنوعين من الواجبات: دينية وسياسية.

الفرع الأول: الوظائف الدينية:

1- حفظ الدين: وذلك بالمحافظة على أحكامه وحماية حدوده وإزالة كافة العوامل التي تؤدي إلى الشـــبهات في أذهان الناس، ويقول الماوردي في ذلك: " حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبيَّن له الصواب وأخذ بما يلزمه من الحدود والحقوق ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل "[49].

2- الجهاد في سبيل الله: أي قتال أعداء الإسلام ومناوئيه[50]، والعمل على نشر الدعوة الإسلامية.

3- جباية الفيء والصـــدقات: والمقصـــود بالفيء والغنائم: الأموال التي يغنمها المســـلمون من المشـــركين، أما الصدقات فهي الأموال الواجبة على المسلمين بأمر من الله عزَّ وجل ونصَّ القرآن أو الحديث كالزكاة، أو بموجب الاجتهاد كالضـرائب التي تفرض على الأغنياء إذا خلا بيت المال واحتاجت الدولة لتجهيز الجيش وتغطية نفقات المصالح العامة[51].

4- إقامة شعائر الدين: من صلاة كصلاة الجمعة والأعياد وصيام وحج وتعيين المؤذنين وصيانة المساجد، كما أنه يؤمّ الناس بالصلاة ويكفل سلامة طريق الحج وييسر إقامة الحجيج.

الفرع الثاني: الوظائف السياسية:

أورد الماوردي ست وظائف وهي على سبيل المثال وليس الحصر:

1- " حماية البيضة (أي الوطن) والذبّ عن الحريم (الحريات) ليتصرَّف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين عن تغرير بنفس أو مال "[52].

وتتمثل هذه الوظيفة في المحافظة على الأمن والنظام في الدولة، واتخاذ كل ما من شـأنه تعزيز الأمن ومحاربة المعتدين.

---

(48) "ونرى إلى أن نظام الانتخاب المأخوذ به في النظام الديمقراطي يركز على الشروط والقيود المتعلقة بالناخب أكثر من الشروط والقيود المتعلقة بالحاكم، فجاء بعدد من المبادئ منها: الاقتراع المقيد والاقتراع العام، وما يرتبط بها من شروط مثل شرط النصاب المالي وشرط التعليم، وشرط الجنسية، وشرط الجنس، وشرط السن، وشرط الأهلية العقلية والأدبية": **للمزيد انظر؛ د- الخطيب، نعمان، مرجع سابق:** ص 148 وما بعدها.

(49) **الماوردي:** المرجع السابق، ص 15؛ أيضاً: **الفرَّاء ، أبو يعلى:** المرجع السابق، ص 27.

(50) **الزحيلي، وهبة:** المرجع السابق، ص 699؛ أيضاً: **الفرَّاء ، أبو يعلى:** المرجع السابق، ص 27.

(51) **الزحيلي، وهبة:** المرجع نفسه، ص 700.

(52) **الماوردي:** المرجع السابق، ص 16.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

2- " تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بعزة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً "[53].

ويتضمن هذا الواجب الدفاع عن حدود الدولة الإسلامية في مواجهة الأعداء وتجهيز الجيوش وتدريبها وتسليحها.

3- إقامة العدل بين الناس واتخاذ كل ما من شأنه رفع الظلم عن المظلومين وإعادة الحقوق لأصحابها وصيانة حدود الله من التعدي عليها، يقول الماوردي: " إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى من الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك "، و" تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم التصفية فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم "[54].

4- " تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير "[55].

ويُعدُّ هذا الواجب مُكمِّلاً لواجب جباية الفيء والصدقات حيث إنه لا يكفي أن يقوم الإمام بجمع الأموال من الرعية بل يجب عليه أن يُنظِّم الطريقة التي سيتم إنفاقها فيها ويحافظ عليها ويحول دون إنفاقها في غير مواضعها أو الإسراف في إنفاقها.

5- اختيار الموظفين الذين يتمتعون بالكفاءة والأمانة وهما شرطان أساسيان لتولي الوظيفة العامة في الدولة الإسلامية لقوله تعالى " إنَّ خير من استأجرت القوي الأمين "[56]، وقد عبَّر الماوردي عن ذلك بقوله: " استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة "[57].

6- أن يشرف على تنفيذ السياسة العامة بنفسه وأن لا يكل ذلك للوزراء والمستشارين ليتصرفوا من تلقاء أنفسهم ودون إشرافه، وفي ذلك يقول الماوردي: " أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح "[58].

ويعتبر الدكتور وهبة الزحيلي أنه من حق الخليفة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تؤدي إلى سعادة الأمة بشرطين: الأول: ألاَّ يخالف فعله نصَّاً صريحاً ورد في الكتاب أو السنة أو أجمع عليه علماء المسلمين، والثاني: أن يتفق فعله مع روح الشريعة ومقاصدها العامة وفق ما بيَّنه علماء أصول الفقه بالحفاظ على الأصول الكلية وتوابعها وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال[59].

---

(53) **الماوردي**: المرجع السابق، ص 16؛ أيضاً: **الفرَّاء ، أبو يعلى**: المرجع السابق، ص 27.

(54) **الماوردي**: المرجع نفسه، ص 16.

(55) **الماوردي**: المرجع نفسه، ص 16.

(56) **القصص** – الآية 26.

(57) **الماوردي**: المرجع نفسه، ص 16.

(58) **الماوردي**: المرجع نفسه، ص 15؛ أيضاً: **الفرَّاء ، أبو يعلى**: المرجع السابق، ص 28.

(59) **الزحيلي، وهبة**: المرجع السابق، ص 701.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

المطلب الثاني: حقوق الخليفة:

تُعدُّ الواجبات ســالفة الذكر التي تقع على عاتق الخليفة في ذات الوقت حقوقاً للأمة، فإن هو أدَّاها على وجهها الصحيح فإنه وبموجب عقد البيعة التي تنظمه مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية المبينة في الكتاب والسنة تنشأ له حقوق على أفراد الأمة تتمثل في حق الطاعة وحق النصرة، إضافة إلى الحقوق المالية التي تترتب له كونه يشغل منصـــب الخليفة ويتفرغ لخدمة الأمة، وتُعدُّ هذه الحقوق في ذات الوقت واجبات على الأمة تجاه الخليفة، وفيما يلي تفصيل لبعض هذه الحقوق.

الفرع الأول: حق الطاعة:

تُعدّ الطاعة شرطاً أساسياً لنجاح أية سلطة في قيادتها للجماعة، فبغيرها يحتاج كل أمر مهما كان بسيطاً إلى استخدام القوة الجبرية والوسائل القسرية، وهو ما يعيق نشاط السلطة، ولذلك فإنه إذا لم يكن للخليفة حق في طاعة أفراد الأمة الإسلامية له، فإنَّ الدولة الإسلامية لن تستطيع أن تحقق أهدافها وستصبح عديمة الجدوى، وهذا ما عبَّر عنه الخليفة الثاني عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه بقوله: " لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا طاعة "[60].

وتُعدّ طاعة وليّ الأمر بما يتفق مع الشريعة الإسلامية واجبة على كل مسلم، كما تُعدّ تأديتها من أعظم القُرُبات إلى الله عزَّ وجلّ، وذلك لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرســـول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً "[61].

ويؤكِّد شـيخ الإســلام ابن تيمية أنَّ المقصــود بأولي الأمر " أصــحابه وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس "[62].

وقد ورد في الحديث الشريف: " من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني "[63]، وكذلك قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: " اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة "[64].

ولكنَّ طاعة الخليفة ليست مطلقة بل يجب أن يكون الأمر الصادر عنه منسجماً مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإن أمر بمعصية فلا طاعة له، بل يجب نصحه وإرشاده، لإعادته إلى جادة الحق والصواب، ونذكر في ذلك قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ أو كره ما لم يؤمر بمعصية،

---

(60) **الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان:** "الإمامة العُظمى"، ط2، دار طيبة، الرياض، 1408 هـ، ص 375.

(61) **سورة النساء:** الآية 59.

(62) **ابن تيمية الحرَّاني، تقيّ الدين:** "الحسبة"، ط1، **تحقيق صلاح عزام**، دار الشعب بالقاهرة، 1976م، ص 118.

(63) أخرجه مسلم، عن أبي هريرة، كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح 1835.

(64) **صحيح البخاري**، عن أنس بن مالك، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، ح 7142.

فإذا أُمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة "[65]، ولقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: " إنما الطاعة في المعروف "[66]، فلو أجيزت الطاعة في المعصية لكان هناك تناقض في الإسلام، إذ لا يُعقل أن يُحرِّم الله تبارك وتعالى شيئاً ثُمَّ يأمر الناس باتباع الأمراء إن هم أمروا بفعله،

وكما هو معلوم فإنَّ الطاعة تكون بقدر الاستطاعة.

ولكن تجب الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز الخروج عن الطاعة بسبب أخطاء غير أساسية لا تصادم نصَّاً قطعياً سواء باجتهاد أو بغير اجتهاد حفاظاً على وحدة الأمة وعدم تمزيق كيانها أو تفريق كلمتها[67].

ويُعدُّ تقييد طاعة الخليفة بضرورة انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية ضمانة أكيدة تحول دون سوء استعماله لسلطته وانحرافه بها وتحكيمه هواه ومصالحه الشخصية، ولقد أدرك الخلفاء الراشدون جوهر حق الطاعة وطالبوا أبناء الأمة الإسلامية أن يعينوهم على أن تكون الطاعة في حدود الشريعة بقول الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته الأولى بعد توليته: " أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم "[68].

الفرع الثاني: حق النصرة

حيث يقع على المسلمين واجب التعاون مع الإمام في كل ما يحقق التقدم والخير في كافة المجالات، وأن يجاهدوا بالمال والنفس، وأن يعينوه في تنفيذ القوانين والأحكام الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن يقدموا النصيحة له وأن يقوموا بتقديم الآراء والأفكار الجديدة التي تؤدي إلى النهضة والتقدم، يقول الله تبارك وتعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "[69].

ويجد حق النصرة مُبرِّره بِعِظَم المسؤولية الملقاة على كاهل الخليفة فهو منوط به أن يحمي الدين ويطبِّق الحدود ويقود الأمة في جهادها في سبيل الله، وبالتالي فإنَّ مخاطر كبيرة تطوف به في الداخل أو تأتيه من الخارج، وأعداء كُثر يحاولون النيل منه؛ لذلك على الأمة واجب نصرته والدفاع عنه ومنع الأعداء من الوصول إليه والوقوف إلى جانبه إذا حاول أحدهم منازعته على الخلافة أو إيذاءه[70]، وفي ذلك يقول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: " من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر... "[71].

(65) **صحيح البخاري**، عن ابن عمر، الكتاب نفسه، والباب نفسه، ح 7144.

(66) **صحيح البخاري**، جزء من حديث علي بن أبي طالب، عن الكتاب ذاته، والباب ذاته، ح 7145.

(67) **الزحيلي، وهبة**: المرجع السابق، ص 704.

(68) **سيرة ابن هشام**، 1520/4، دار الفكر، بلا تاريخ.

(69) **سورة المائدة**: الآية 2.

(70) **الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان**: المرجع السابق، ص 398.

(71) **صحيح مسلم**: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، كتاب الإمارة، باب الوفاء، بيعة الخليفة الأول فالأول، الحديث 1844.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

ولذلك شُــرِعَ قتال أهل البغي إذا بدؤوا بقتال الإمام العادل بدون مُســوّغ، وكذلك شُــرِعَ حدُّ الحرابة، إذ يقول الله تعالى: " إنما جزاء الذين يُحاربون الله ورسـوله ويسـعون في الأرض فسـاداً أن يُقتّلوا أو يُصـلّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفَوا من الأرض... "(72).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية: " إذا طلبهم – أي المحاربين – السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم "(73).

إنَّ حق النصرة إذا ما طُبِّق حقَّ تطبيقه سيؤدي إلى الاستقرار السياسي والازدهار في كافة المجالات.

ونشــير أخيراً إلى أنَّه من واجب الأمة أن تُقدِّم النصــح للإمام وأن تُذكِّره إذا نســي وتنبهه إذا غفل وتُقوِّمه إذا أخطأ، حيث قال في ذلك رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: " الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "(74).

المطلب الثالث: حقوق الأمة على الخليفة:

إضــافة إلى حق الأمة في أن يؤدي الخليفة المهام والواجبات المنوطة به التي أوضــحناها عند الحديث عن واجبات الخليفة، فإنَّ للأمة على الخليفة بموجب عقد البيعة حقوقاً أخرى تنظمها أحكام الشـريعة الإسـلامية تتمثل في حقها في مراقبة أعمال الخليفة وتصرفاته، وحقها في عزله.

الفرع الأول: حق الأمة في مراقبة أعمال الخليفة وتصرفاته:

حيث يُعدّ الحكم طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية مسؤولية وأمانة منوطة بعُنُقِ الحاكم؛ فهي ليست امتيازاً له، بل هي عبء ثقيل ووظيفة لا بُدَّ له من تأديتها على أكمل وجه، ولقد أدرك الخلفاء الراشدون ضخامة تلك المسؤولية، فبذلوا أقصــى جهدهم في خدمة الأمة، وفي هذا يقول الخليفة الثاني عمر بن الخطَّاب رضــي الله عنه: " والذي بعث محمداً صـلى الله عليه وسـلم بالحق لو أن جملاً هلك ضـياعاً بشـط الفرات خشـيت أن يسـأل الله عنه آل الخطاب " (يقصد بآل الخطاب نفسه)(75).

والخليفة ليس مسؤولاً فقط عن أعماله بل عن أعمال عماله وموظفيه وكل ذلك أمانة، إذ يقول الله تبارك وتعالى: " إنَّا عرضــنا الأمانة على الســموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشــفقن منها وحملها الإنســان إنه كان ظلوماً جهولاً "(76).

ونشير هنا إلى أنَّ أمانة الحكم تتضمن حقوقاً لله تعالى وحقوقاً للرعية.

---

(72) **سورة المائدة:** الآية 33.

(73) **ابن تيمية الحرَّاني:** "السياسة الشرعية"، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1969، ص 85.

(74) **صحيح مسلم:** حديث تميم الراري، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح 55.

(75) **الطبري، أبو جعفر:** "تاريخ الأمم والملوك (تارخ الطبري)"، الجزء الرابع، ط1، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت 1962، ص202-203.

(76) **سورة الأحزاب:** الآية 72.

فمن حق الأمة على من اختارته خليفة لينهض بحراسة دينها وتدبير شؤونها الدنيوية أن تتأكد من أنه يقوم بعمله على النحو المرضي، لأن الخليفة ما هو إلا نائب أو وكيل عن الأمة في تنفيذ شرع الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالتالي فمن حق الأمة بل من واجبها أن تنبهه إن هو انحرف أو أخطأ.

وهذا طبعاً إضافة إلى رقابة القضاء على أعماله ورقابة أهل الحل والعقد الذين هم أهل الشورى أيضاً.

لقد شجَّع الخلفاء الراشدون أفراد الأمة على ممارسة هذا الحق؛ حيث روي أنَّ عمر بن الخطَّاب (الخليفة الراشد الثاني) رضي الله عنه قال يوماً على المنبر: " يا معشر المسلمين: ماذا تقولون لو مِلْتُ برأسي إلى الدنيا كذا (وميَّل رأسه) فقام إليه رجل فقال: أجل كنا نقول بالسيف كذا (وأشار إلى القطع) فقال عمر: إياي تعني؟ قال الرجل: إياك أعني بقولي، فقال عمر: رحمك الله، الحمد لله الذي جعل من رعيتي من إذا تعوَّجت قوَّمني ".

يقول الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله في تعليقه على هذا الحق: "... إنَّ تصرفات الخليفة ليست فوق مستوى النقد، فمن حق المسلمين توجيه الانتقاد إلى ما قد يقع فيه من أخطاء في تصريفه لشؤون المسلمين أو ما قد يحدث من زلاَّت في ذلك، وذلك لأنَّ الأمة رقيبة على الإمام فهي التي أعطته الثقة عندما بايعته، وهي التي تملك الحق في عزله إذا ثبت لها زوال صلاحيته للاستمرار في هذا المنصب الخطير... "[77].

ويؤكِّد ذلك الدكتور محمد ضياء الدين الريّس بقوله: " فأما مسؤوليته أمام الأمة فلأنه تولى ولايته منها بالعقد الذي عقدته له، فهي التي منحته حق الحكم وأمدته بالسلطة وما هو إلا وكيل عنها، فلها الحق في أن تسأله عن عمله، والجهة التي لها إنشاء الحق لها حق سحبه إذا وجدت الأسباب لذلك، أي أنَّ الأمة رقيبة على الإمام باستمرار بما هي ملزمة به من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبما هو واجب لها من حق الشورى، وما هي مأمورة به من بذل النصح، فضلاً عما لها من الحق بوصفها الطرف الأول في العقد، فإذا حاد عن الطريق السوي ولم يراعِ الأمانة، وإذا جار وظلم وبدَّل السيرة أو عطَّل الحدود من أي وجه من الوجوه، وكذلك إذا فقد شرطاً من الشروط التي لا بد له أن تتوافر في ولايته، فإنَّ الأمة قوَّامة عليه، ولها إما حق تقويمه أو حق عزله "[78].

ورقابة الأمة على الخلفاء مصدرها نصوص الشريعة الإسلامية، إذ يقول الله تبارك وتعالى في هذا الشأن: " كنتم خير أمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله "[79].

فهو نص عام لجميع المسلمين يتضمن دعوة للمشاركة في تحمل مسؤولية وأعباء إدارة الدولة وتقديم النصح والمشورة للحكام ومراقبتهم حتى لا يخالفوا أحكام الإسلام[80].

ويعزو الدكتور السنهوري ضرورة وجود رقابة على أعمال الخليفة إلى أنَّ الخليفة يتمتع في حدود اختصاصه بسلطة تقديرية واسعة، وهذه " السلطة التقديرية يمكن أن تعطل مزايا الشورى إلا إذا كانت هذه الشورى يتبعها رقابة مستمرة، إنَّ الجزاء الجذري المتمثل في خلع الخليفة في حالة إخلاله بواجباته له أهمية كبرى، ولكنه يتم بعد

(77) **عبد الله، عبد الغني بسيوني:** "النظم السياسية"، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 353.

(78) **الريّس، محمد ضياء الدين:** المرجع السابق، ص 294.

(79) **سورة آل عمران:** الآية 110.

(80) **مصطفى، علي عبد القادر:** المرجع السابق، ص 170.

وقوع الضـرر الناتج عن العمل، فلا بُدَّ من وجود رقابة توقف الانحرافات لمنع حدوث الضـرر الناتج عن وقوعها "[81].

الفرع الثاني: حق الأمة في عزل الخليفة:

يقوم النظام السياسي الإسلامي على مبدأ المشروعية ويحافظ عليه، والخليفة عندما يباشر سلطاته المستمدة من عقد البيعة، إنما يمارسها ملتزماً بعدم مخالفة كتاب الله وسنة رسوله.

والطاعة المفروضـة على المسلمين لأوامر الخليفة مشروطة بعدم مخالفة أوامر الخليفة للقرآن والسنة، أي عدم مخالفتها لمبدأ المشــروعية؛ فإن أمر بمعصــية كما أوضــحنا فلا تجب طاعته، وعلى الأمة تنبيهه إلى مخالفته ليتراجع عن قراره فإن أصرَّ عليه، فإنَّ على الأمة عزله من منصبه[82].

كما أنَّ من حق الأمة عزل الخليفة إذا ما تغيَّر حاله تغيّراً نتج عنه فقد واحد أو أكثر من شـــروط الأهلية المطلوبة عند إتمام عقد البيعة[83]، فإن ارتدَّ الخليفة عن الإسلام وَجَبَ عزله. ويقول الدكتور ماجد راغب الحلو: " ويكاد يتفق فقهاء المسلمين على وجوب عزل الحاكم الظالم المستبد إلا في حالة الضـرورة التي يترتب فيها على العزل فتنة أو ضـرر كبير، فإذا وصـل الظلم أو الاسـتبداد إلى حدِّ الكفر وجب العزل ولو بالقوة والقتال، فالحاكم يَنعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام بذلك "[84].

ويشـير الفقهاء إلى أنه إذا فقد الخليفة عقله أو أحد حواسـه التي تمنعه من القيام بمسـؤولياته كالبصـر فإنَّ ذلك يؤدي إلى سقوط ولايته[85].

وهناك أسباب أخرى تتيح للأمة عزل الخليفة وهي أسباب يضـيق المجال عن ذكرها لأنَّ ما يهمنا هو أن نثبت مدى تمتع الأمة بهذا الحق في مواجهة الخليفة.

وهكذا بعد أن تحدثنا عن النظام القانوني لعقد البيعة والآثار المترتبة عليه نشـير إلى أنَّ عقد البيعة ينتهي لعدة أســباب أجملها الدكتور الســنهوري بقوله: " تنتهي الإمامة بأحد أســباب ثلاثة: الاعتزال والعزل والانعزال، وهي أسباب يقضـي بها العقل، وتؤيدها المشاهدة وخبر التاريخ اليقيني عند الأمم والشعوب، أو هي أسباب يقضـي بها العقل لأنها مؤيدة بالمشـــاهدة والتاريخ القاطع وبدهي أنَّ الإمامة تنتهي بالموت، فالاعتزال عمل إرادي يرجع إلى الإمام، والعزل تفرضـه الجماعة السياسـية أو يفرضـه متغلب على الإمام، والانعزال يقع في حالات العجز والكفر والأسر وهو يقع بقوة الشرع أي تلقائياً فور وقوع أسبابه "[86].

(81) **السنهوري، عبد الرزّاق:** المرجع السابق، ص 227.
(82) **مصطفى، علي عبد القادر:** المرجع السابق، ص 171.
(83) **السنهوري، عبد الرزّاق:** المرجع السابق، ص 245.
(84) **الحلو،ماجد راغب:** المرجع السابق، ص 252.
(85) **الماوردي:** المرجع نفسه، ص 17 – 18.
(86) **السنهوري، عبد الرزّاق:** المرجع السابق، ص 427.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة لا بد لنا أن نذكر أنه لئن كان فلاسفة العقد الاجتماعي قد حاولوا وضع حدود لسلطة الحكام مفترضين بأنَّ أساس السلطة في المجتمع يقوم على وجود عقد اجتماعي، وأنه بموجب هذا الافتراض يحق للأفراد مقاومة طغيان الحكام إذا ما اعتدوا على حقوق الشعب وحرياته، أو خالفوا التزاماتهم العقدية، وأن أولئك الفلاسفة قد بنوا نظريتهم على أسس خيالية، يدحضها الواقع الذي يؤكِّد حقيقة أنَّ العقد الذي تحدثوا عنه ما هو إلا محض افتراض لا يمكن تحديد وقت وقوعه ولا شروطه ولا عناصره، فإننا نجد أنَّ النظام الدستوري الإسلامي قد أقام سلطة رئيس الدولة على أساس عقد فعلي وواقعي وليس مجرد افتراض نظري، فالبيعة عقد بكل معنى الكلمة تنظمه أحكام الشريعة الإسلامية، وهي أحكام إذا ما طبقت أدت إلى ازدهار المجتمع وتقدمه في إطار من العدالة والحرية وصيانة الحقوق.

من خلال ما تقدم نخلص إلى عدة نتائج وتوصيات منها:

- **النتائج:**

1. أنَّ السلطة في الدولة الإسلامية تبنى على أساس تعاقدي، فعقد البيعة هو الطريق الشرعي لتولي السلطة في الدولة الإسلامية.
2. أنَّ عقد البيعة وهو عقد رضائي تحكمه ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية يتم بين الأمة من جهة والمرشح لشغل منصب الخليفة من جهة أخرى، وأنه يبطل بالإكراه.
3. يتم عقد البيعة بعد تأكد أهل الحل والعقد – الذين هم فئة من الأمة الإسلامية تتمتع بثقافة إسلامية عالية وعلم بأحكام الشريعة وتحظى بثقة أفراد الأمة – من توافر الشروط المطلوبة في المُرشَّح وهي شروط شديدة الدقة ويعد توافرها في شخص ما دليل على كفاءته وعدالته وقدرته على قيادة الأمة وحماية دينها والسير بها نحو المستقبل بنجاح واقتدار.
4. بعد تأكد أهل الحل والعقد من أنَّ المرشح للخلافة مستكمل للشروط المطلوبة فإنهم يبايعونه إذا لم يوجد من هو أفضل منه من المرشحين، ولكن هذه البيعة لا تخوله تسلم منصب الخلافة ما لم يحظَ بمبايعة الأمة وهو ما يسمى بالبيعة العامة، فبيعة أهل الحل والعقد هي مجرد ترشيح له وذلك بحسب الراجح من قول الفقهاء.
5. عقد البيعة يرتب آثاراً في غاية الأهمية، فبموجبه يغدو المرشح للخلافة خليفة شرعياً وبالتالي يصبح واجب عليه القيام بالوظائف التي يفرضها عليه المنصب، والتي تُجمل بحراسة الدين وسياسة الدنيا، ويترتب له بموجب عقد البيعة ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية حقوقاً على الأمة أهمها حق الطاعة وحق النصرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ عقد البيعة يرتب للأمة حق مراقبة أعمال الخليفة وتصرفاته، وبالتالي محاسبته وعزله، ويعد ذلك من أهم النتائج المترتبة على العلاقة التعاقدية بين الخليفة والأمة.

- **التوصيات:**

1. التأكيد على إبقاء الأساس التعاقدي ضمن شروط واضحة الدلالة، وأهمها أن يكون رئيس الدولة (الخليفة) مسلماً.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

2. الحرص عند الاختيار على التأكد من شرط الكفاية لما يحويه من عناصر تتقدم على العناصر الأخرى، وتحقيق حق النصرة وصولاً إلى الاستقرار السياسي، والحرص على اختيار الهيئات التي تقوم بالاختيار ممن هم أهل العلم والدراية والحرص على مصالح الأمة.
3. التأكد من شرط الرضائية لقيام الأساس التعاقدي لتولي السلطة بناءً عليه، والابتعاد قدر الإمكان عن التهاون في ذلك بالاستناد إلى آراء أو فتاوى لا أساس لها.
4. أن يلتزم الخليفة بالنصوص ولا يخالفها مهما كان مصدرها سواء الكتاب أو السنة أو الاجماع بما يتفق وروح الشريعة، وبالذات في حال وضوح النص وعدم قابليته للتأويل.
5. تفعيل رقابة القضـــاء بكل فروعه وتأكيد الضـــمانات على كل ما يتوصـــل اليه أهل الحل والعقد، وعلى جميع تصـرفات وسـلطات الخليفة لما يتمتع به من سـلطة تقديرية، كونه ليس فوق النقد عند العامة من الناس.

قائمة المراجع

*- **القرآن الكريم.**

*- **السنة النبوية.**

1- **ابن تيمية الحرَّاني – تقيّ الدين:** " الحسبة "، الطبعة الأولى، **تحقيق صلاح عزام**، دار الشعب بالقاهرة، 1976م.

2- **ابن تيمية الحرَّاني – تقيّ الدين:** " السياسة الشرعية "، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي ببيروت، 1969م.

3- **ابن خلدون – عبد الرحمن بن محمد:** " مُقدِّمة ابن خلدون "، الطبعة الخامســـة، دراســـة واعتناء أحمد الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم ببيروت، 2015م.

4- **البخاري – أبي عبد الله محمد بن إسـماعيل:** " الجامع الصـحيح "، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، تصـحيح ومراجعة محب الدين الخطيب – محمد فؤاد عبد الباقي – قصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية بالقاهرة، 1400هـ.

5- **د. بوترعة – محمود:** " رئيس الدولة في الإسلام (بين نصوص الشريعة وتراث الفقه) "، الطبعة الثالثة، دار المصطفى بدمشق، 2015م.

6- **د. الجرف – طُعيمة:** " النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري "، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة بالقاهرة، 1962م.

7- **د. حلمي – محمود:** " المبادئ الدستورية العامة "، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1966م.

8- **د. الحلو – ماجد راغب:** " الدولة في ميزان الشـــريعة "، بدون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة بالإســـكندرية، 2008م.

9- **د. الخطيب – زكريا عبد المنعم إبراهيم:** " نظام الشورى في الإسلام والنظم الديمقراطية المعاصرة "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1985م.

10- **الدميجي – عبد الله بن عمر بن سليمان:** " الإمامة العُظمى "، الطبعة الثانية، دار طيبة بالرياض، 1408 هـ.

11- **رضا – محمد رشيد:** " تفسير القرآن الحكيم "، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، 1973م.

12- **د. الريّس – محمد ضياء الدين:** " النظريات السياسية الإسلامية "، الطبعة الرابعة، دار المعارف بمصر، 1967م.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

13- د. الزحيلي – وهبة: " الفقه الإسلامي وأدلته "، الجزء السادس، الطبعة العاشرة، دار الفكر بدمشق،2014م.

14- د. السنهوري – عبد الرزَّاق: " فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية "، رسالة دكتوراة باللغة الفرنسية، **ترجمة ناديا عبد الرزَّاق السنهوري ود. توفيق محمد الشاوي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، 1989م.

15- د. الشاوي – توفيق: " فقه الشورى والاستشارة "، الطبعة الثانية، دار الوفاء بالمنصورة، 1992م.

16- د. الصبَّاحي – يحيى السيد: " النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية "، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1993م.

17- الضحيان – عبد الرحمن بن إبراهيم: " الإدارة والحكم في الإسلام "، الكتاب الأول، الطبعة الرابعة، مكتبة الملك فهد الوطنية بالمدينة المنورة، 1998م.

18- طعيمة – صابر: " الدولة والسلطة في الإسلام "، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي بالقاهرة، 2005م.

19- الطبري – أبو جعفر: تاريخ الأمم والملوك – تاريخ الطبري – الجزء الرابع – الطبعة الأولى – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – دار سويدان – بيروت – 1962.

20- د. عبد الله – عبد الغني بسيوني: " النظم السياسية "، الطبعة الأولى، الدار الجامعية بالإسكندرية، بدون ذكر تاريخ النشر.

21- د. العبودي – محسن: " رئيس الدولة في النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1990م.

22- الفرَّاء – أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي: " الأحكام السلطانية "، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، 2000م.

23- الماوردي – أبو الحسن علي بن محمد: " الأحكام السلطانية "، الطبعة الأولى، دار الفكر ببيروت، دون ذكر تاريخ نشر.

24- المبارك – محمد:"نظام الإسلام: الحكم والدولة "، الطبعة الأولى، دار الفكر ببيروت،1395 هـ.

25- موسى – محمد يوسف: " نظام الحكم في الإسلام"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ لسنة النشر.

26- د. مصطفى – علي عبد القادر: " العقد السياسي "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1995م.

27- نصَّار – ناصيف: " منطق السلطة – مدخل إلى فلسفة الأمر "، الطبعة الأولى، دار الأمواج ببيروت، 1988م.

28- **د. الخطيب، نعمان**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2017.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020